(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الخامس والثلاثون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"؛ وقد وصلنا عند الدرس الخامس والثلاثين عند الباب الثالث من الأبواب المتعلقة بأحكام الدماء الخارجة من الرحم.

انتهينا من الباب الأول وأنواع الدماء الخارجة من الرحم، والباب الثاني وهو علامات الطهر والحيض والنفاس والاستحاضة.

واليوم معنا: الباب الثالث وهو معرفة أحكام الحيض والاستحاضة.

قال المؤلف رحمه الله: **(البابُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَحْكامِ الحَيْضِ والاسْتِحاضَةِ.**

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ}، والأحاديثُ الوارِدَةُ في ذلك؛ التي سنذكرها)

أي: الدليل الذي يدل على أن للحيض أحكاماً تخصه: قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} الآية، والأحاديث الواردة في ذلك التي سنذكرها.

قال: **(واتَّفَقَ المُسْلِمونَ على أَنَّ الحَيْضَ يَمْنَعُ أَرْبَعَةَ أَشْياءِ)**

إذاً عندنا أشياء متفق عليها وأشياء مختلف فيها؛ فبدأ بذكر ما اتفقوا عليه.

قال: **(أحدهم: فِعْلَ الصَّلاةِ وَوُجوبَها- أَعْني: أَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ على الحائِضِ قَضاءُها بِخِلافِ الصَّوْمِ)**

يعني: أجمع العلماء على أن الحائض لا تصلي وهي في حيضها، وأجمعوا كذلك على أنها لا تقضي الصلاة بعد انتهاء حيضتها؛ هذا إجماع صحيح نقله جمع من أهل العلم، ولم يعتبروا خلاف بعض الخوارج الأول.

ممن نقل الإجماع: ابن جرير وابن المنذر وابن حزم وغيرهم جمع كبير؛ إذاً هذه مسألة منته أمرها؛ الحائض لا يجوز لها أن تصلي في حال حيضها، وبعد أن تطهر لا يجب عليها أن تقضي الصلاة.

قال: **(والثَّاني: أَنَّهُ يَمْنَعُ فِعْلَ الصَّوْمِ لا قَضاءَهُ)**

يعني: أجمعوا على أن الحائض لا تصوم.

إذاً خَلُصَ عندنا الآن: أن الحائض لا يجوز لها أن تصوم ولا أن تصلي في حال حيضها، وليس عليها قضاء الصلاة- أي: لا يجوز لها أن تقضي الصلاة-؛ أما الصوم فقال هنا: (والثاني أنه يمنع)- يعني الحيض- (فعل الصوم لا قضاءه) يعني أجمعوا على أن الحائض لا تصوم وأنها تقضي الصيام بعد أن تطهر؛ هذا أيضاً إجماع صحيح نقله غير واحد من أهل العلم منهم ابن جرير وابن المنذر وابن حزم وغيرهم جمع كبير.

إذاً اختلف الصوم عن الصلاة بالنسبة للحائض في القضاء فقط؛ الصلاة لا تُقضى والصوم يُقضى.

وأصل هذا؛ قال المؤلف:

(وذلك لحديثِ عائِشَةَ الثَّابِتِ؛ أَنَّها قالت: "كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاةِ)

وهو متفق عليه في "الصحيحين"[1].

قال: **(وإنَّما قالَ بِوُجوبِ القَضاءِ عَلَيْها طائِفَةٌ مِنَ الخَوارِجِ)**

لما جاءت إحدى تلميذات عائشة تسألها عن قضاء الصلاة للحائض؛ قالت لها عائشة: (أحرورية أنت؟)[2] يعني أأنت من الخوارج؟ والذين يقولون بهذا القول- يجب على الحائض إذا انتهت حيضتها أن تقضي الصلاة- هم طائفة من الخوارج.

وقول المؤلف: (وإنما قال بوجوب القضاء عليها) يعني قضاء الصلاة (طائفة من الخوارج)؛ فقط أما باقي المسلمين؛ فلا يقولون بهذا.

إذاً الحمد لله عندنا إجماع على أن الحائض لا تصوم ولا تصلي ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم؛ انتهينا من هذا الأمر.

الأمر الثالث الذي اتفقوا عليه أيضاً بالنسبة لأحكام الحائض:

قال المؤلف: **(والثَّالِثُ- فيما أَحسَبُ-: الطَّوافُ)**

أي: أجمعوا على أن الطواف لا يصح من الحائض؛ وهو إجماع صحيح نقله ابن جرير والنووي، وقال ابن تيمية رحمه الله[3]: (وأما الطواف؛ فلا يجوز للحائض بالنص والإجماع).

قول المؤلف: (والثالث فيما أحسب) كأنه تشكك قليلاً في نقل الاتفاق- فيما أظن-؛ لكنه اتفاق صحيح إن شاء الله.

١- أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).
٢- أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)
٣- (٢١/٢٦٩)

قال: (لحديثِ عائِشَةَ الثَّابِتِ حِينَ أَمَرَها رسولُ الله ﷺ أَنْ تَفْعَلَ كُلَّ ما يَفْعَلُ الحاجُّ غَيْرَ الطَّوافِ بِالْبَيْتِ)

وهو حديث متفق عليه[1]؛ هذا أصل الإجماع.

قال: (والرَّابِعُ: الجِماعُ في الفَرْجِ)

هذا الحكم الرابع الذي اتفقوا عليه بالنسبة للحائض؛ يعني: اتفقوا على أنه لا يجوز جماع الحائض في الفرج، وهذا مجمع عليه- والحمد لله- والإجماع صحيح؛ نقله جمع من العلماء منهم الطحاوي وابن حزم والبغوي وابن قدامة والنووي وابن تيمية وغيرهم كثير، من أراد هذه النقولات؛ فليراجع "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي"؛ هذه موسوعة جيدة في نقل الإجماع وفي تحقيقه؛ هل هو ثابت أو غير ثابت؟ أنصح بها؛ هي جيدة بالجملة طبعاً؛ لم أقرأها من أولها إلى آخرها؛ لكن المواضع التي وقفت عليها كانت جيدة.

قال: (لِقَوْلِهِ تَعالَى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} الآيَةَ)

هذه الآية أصل هذا الإجماع، وقد قال النبي ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" كما سيأتي إن شاء الله؛ يعني: إلا الجماع في الفرج، وسيأتي الكلام في هذه المسألة إن شاء الله.

قال: (واخْتَلَفوا مِنْ أَحْكامِها في مَسائِلَ، نَذْكُرُ مِنْها مَشْهوراتِها؛ وهِيَ خَمْسٌ)

خمس مسائل فيها خلاف؛ إذاً المسائل الأربعة الأولى متفق عليها والحمد لله.

يخلص عندنا من هذه المسائل الأربعة:

١- أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

أن المرأة الحائض- ومثلها النفساء طبعاً- لا يجوز لها أن تصلي ولا تقضي الصلاة ولا يجوز لها أن تصوم وعليها قضاء الصوم، ولا يجوز لها الطواف، ولا يجوز جماعها في الفرج؛ هذه أمور متفق عليها والحمد لله.

ثم يبدأ الآن بالمسألة الأولى من المسائل التي اختلفوا فيها؛ وهي: مباشرة الحائض.

قال: **(المَسْأَلَةُ الأُولى: اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في مُبَاشَرَةِ الحائِضِ وما يُسْتباحُ مِنْها)**

ما الذي يعنونه بالمباشرة؟

المباشرة أصلها التقاء البشرتين بشرة الذكر- الرجل- وبشرة المرأة بغير إدخال في القبل والدبر؛ يعني: اللمس والتقبيل وما شابه من الاستمتاع بالمرأة من غير إدخال في القبل والدبر.

هل هذه المباشرة جائزة والمرأة حائض أم لا؟ أم فيها تفصيل؟ هذه المسألة التي معنا.

ولأجل أن نرتب المسألة وتكون واضحة؛ يجب أن نعلم بداية أن العلماء اتفقوا على مسألتين في مباشرة وجماع الحائض واختلفوا في مسألة.

المسألة الأولى ذكرها المؤلف وهي الجماع في الفرج؛ فالمرأة الحائض لا يجوز جماعها في الفرج، طبعاً الجماع في الدبر هذا محرم للحائض وغير الحائض، وليس موضوعنا، أما الجماع في القُبُل- في الفرج-؛ فأجمعوا على أن الحائض لا يجوز جماعها في الفرج؛ هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة، انتبهوا! هذه المسألة الثانية.

المسألة الثالثة: المباشرة فيما بين السرة والركبة، في غير القبل والدبر طبعاً.

فهذه ثلاث مسائل؛ الأولى أجمعوا عليها وانتهينا منها، والثانية فيها إجماع عند بعض أهل العلم أو شبه إجماع على جوازها؛ وهي الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة، المسألة الثالثة: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر؛ وهذه التي حصل فيها النزاع الشديد.

الآن المسألة الثانية الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة:

يقول المؤلف: **(فَقالَ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأبو حَنيفةَ: لَهُ مِنْها ما فَوْقَ الإزارِ فقط)**

أدخل المؤلف المسألتين الثانية والثالثة في بعضهما، ونحن نفصل بطريقة أخرى.

المسألة الثانية: الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة؛ هذه نَقَل عليها الإجماع غير واحد؛ منهم ابن جرير والبغوي وابن قدامة والنووي وغيرهم؛ نقلوا الاتفاق على جواز مباشرة الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة، هذا أمر متفق عليه.

قال النووي: (المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفراييني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا، وأما ما حكي عن عَبيدَةَ السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه) منع المباشرة مطلقاً (فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول، ولو صحّ عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في "الصحيحين" وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده، ثم أنه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يُستمتع به شيء من الدم أو لا يكون) انتهى ما نريده.

هذه الأقوال في المسألة الثانية؛ الأولى فيها إجماع لا شك فيه، الثانية فيها شبه إجماع أو إجماع؛ إذ حتى ما حُكي عن عبيدة السلماني؛ مشكوك في صحته عنه أصلاً لكن

ذكروا أن آخرين قد ذكروا هذا؛ أنه لا يجوز مباشرة الحائض مطلقاً، لكن هذا القول ضعيف جداً لمخالفته للأدلة على كل حال، سواء ثبت عن أصحابه أو لا، والإجماع- كما قال النووي- منعقد قبله؛ فلا يُعرف عن أحد من أصحاب النبي ﷺ قال بقوله، والنبي ﷺ كان يفعل هذا وأذِن به في نصّ صريح، وسيأتي إن شاء الله .

ثم قال المؤلف: **(وقال سفيانُ الثَّوْريُّ وداودُ الظَّاهِرِيُّ: إنَّما يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يَجْتَنِبَ مَوْضِعَ الدَّمِ فقط)**

وهذه الصورة الثالثة التي حصل فيها النزاع؛ يقول بجوازها سفيان الثوري وداود الظاهري، ويمنعها مالك والشافعي وأبو حنيفة- على قول المؤلف-، مالك والشافعي وأبو حنيفة هؤلاء قالوا بجواز المباشرة فيما فوق السرة ودون الركبة فقط؛ إذاً أجازوا الصور المجمع عليها فقط، وحرَّموا فيما بين السرة والركبة؛ هذا القول عزاه النووي لأكثر العلماء ومنهم مالك وأبو حنيفة، وذكر النووي نفسه أن هذا القول هو أحد الأوجه الثلاثة عند الشافعية وهو أشهرها في المذهب- يعني: منع مباشرة المرأة ما بين السرة والركبة-، وكلام الشافعي في "الأم" يدل على هذا القول الذي نقلوه عنه.

قال: (وقال سفيان الثوري) هذا القول الثاني فيما بين السرة والركبة هل يجوز أم لا؟ يعني كالفخذين والأليتين مثلاً؛ هل يجوز الاستمتاع بهما والمرأة حائض؟ فقال سفيان الثوري وداود الظاهري: إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط؛ يعني: الفرج فقط؛ يعني: له أن يستمتع بالفخذين والأليتين؛ هذا الوجه الثاني عند الشافعية.

وقال بالجواز أحمد من أصحاب المذاهب الأربعة- الإمام أحمد- وعزاه البعض لعائشة، وعزاه النووي لجمع من السلف من التابعين وأتباع التابعين؛ منهم الثوري والأوزاعي وابن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود؛ وقال: (وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل

وهو المختار) هذا الوجه هو الذي اختاره النووي، ونقل ابن قدامة عنهم القول بالإباحة، والنووي نقل الجواز عن الأئمة، وذكر ابن رجب أنه حُكي هذا القول عن جمهور العلماء؛ إذاً القول الأول منقول عن أكثر العلماء، والقول الثاني أيضاً منقول عن أكثر العلماء، والله أعلم بالصواب في هذه الأكثرية.

والوجه الذي ذكره عند الشافعية واختاره النووي قال (ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه) الذي نقل عن أكثر العلماء أو عن الأئمة بالجواز، أما الوجه عند الشافعية فهو الكراهة، وذكر الوجه الثالث عند الشافعية فقال: (والوجه الثالث) الآن نحن نذكر الأوجه عند الشافعية حتى نعرف المذاهب في المسألة فصار لدينا ثلاثة مذاهب في هذه المسألة؛ مسألة جواز الاستمتاع بالحائض ما بين السرة والركبة إذا اجتنب القبل والدبر- ما بين السرة والركبة: كالفخذين والإليتين، قال: (فقال: والوجه الثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه؛ جاز، وإلا فلا).

قال: (وهذا الوجه حسن). انتهى.

هذه الأقوال في المسألة، وهذه هي المسألة الثالثة التي حصل فيها النزاع.

إذاً خلاصة هذا الكلام الذي حصل معنا الآن:

أن مباشرة الحائض فيها ثلاث صور:

الأولى؛ وهي مجمع عليها: لا يجوز للرجل أن يجامع الحائض في القبل ولا في الدبر؛ وقد انتهينا منها والحمد لله.

الثاني: يجوز له أن يباشرها ما فوق الإزار؛ فوق الإزار: يعني لا يمس ما بين الركبة إلى السرة، كان النبي ﷺ يأمرها- أي: عائشة- أن تتزر ما بين السرة والركبة ثم يباشر؛

هذه الصورة- وهي المباشرة- إذا اجتنب ما بين السرة والركبة جائزة، ونقلوا عليها الإجماع.

الصورة الثالثة؛ وهي التي حصل فيها خلاف وفيها ثلاثة أقوال؛ وهي: هل يجوز أن يباشر ما بين السرة والركبة إذا اجتنب القبل والدبر ؟

البعض قال: لا يجوز مطلقاً، والبعض قال: يجوز مطلقاً إذا اجتنب القبل والدبر طبعاً، والبعض الثالث فصَّل؛ فقال: إن كان ممن يقدر على ضبط نفسه بحيث لا يوقعه في الحرام؛ فلا بأس، أما إذا لم يكن كذلك؛ فلا يجوز.

هذه هي الأقوال الثلاثة؛ القول الأول والثاني منقول عن أكثر العلماء؛ لكن على كل حال أظن أنه حتى الذين يجوزون؛ يعتبرون القول الثالث في المسألة؛ يعني: إذا غلب على ظن الشخص أنه سيقع في الحرام؛ فإنهم قطعاً سيمنعونه من هذا. والله أعلم.

هذه هي الأقوال التي بين أيدينا.

انتهينا من الأقوال في المسألة، ونأتي إلى سبب الخلاف.

قال المؤلف: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: ظَواهِرُ الأَحادِيثِ الوارِدَةِ في ذلِكَ)**

يعني سبب الخلاف هو الخلاف في الأحاديث التي وردت في هذا؛ هل تدل على المنع أم تدل على الجواز ؟

قال: **(والاحْتِمالُ الذي في مَفْهومِ آيَةِ الحَيْضِ)**

كذلك.

قال: **(وذلكَ أنَّه وَرَدَ في الأَحادِيثِ الصِّحاحِ عَنْ عائِشَةَ ومَيْمونَةَ وأمِّ سَلَمَةَ أنَّه عليه الصلاة والسلام كانَ يَأْمُرُ إذا كانَتْ إحْداهُنَّ حائِضاً أنْ تَشُدَّ عَليها إزارَها ثُمَّ يُباشِرُها)**

حديث عائشة متفق عليه؛ قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيُّكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه".

وأما حديث ميمونة- متفق عليه أيضاً-؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض".

وحديث أم سلمة أخرجه الطبراني في "الكبير" و "الأوسط" وفي "مسند الشاميين" والخطيب في "التاريخ"؛ وهو ضعيف ضعَّفه أهل الحديث، وضعْفه وبيَّن علته الألباني رحمه الله في "الضعيفة" (٤٢٩١)؛ قالت: "كان رسول الله ﷺ يكره سورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد الثلاث) وفي رواية (ثم يباشر بعد الثلاث بغير إزار) أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" بلفظ مختلف؛ وعلى كل هو ضعيف.

قال المؤلف: **(وَوَرَدَ أيضاً مِنْ حَديثِ ثابِتِ بنِ قَيْس)**

هكذا ابن قيس

قال: **(عن النبي ﷺ أنه قال: "اصْنَعوا كُلَّ شَيْءٍ بالحائِضِ إلَّا النِّكاح)**

طبعاً هذا الحديث ذكروه لأنهم يريدون أن يجمعوا بينه وبين الذي قبله؛ لذلك اختلف العلماء؛ من هذا الوجه.

يقول: هذا الكلام مع فهم الآية هذا سبب الخلاف.

على كل عندي هنا في النسخة التي بين يديّ- نسخة الحموي- من حديث ثابت بن قيس، وفي نسخة العبادي ثابت بن قبس؛ والظاهر أنه تصحيف في كلا النسختين، والصواب: ثابت عن أنس؛ فقد أخرجه مسلم عن ثابت عن أنس؛ أن اليهود كانوا إذا

حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت؛ فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ؛ فأنزل الله تبارك وتعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} إلى آخر الآية؛ فقال رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، فذكر الحديث تامّاً.

طبعاً هذا الحديث يدل على جواز المباشرة حتى ما بين السرة والركبة، أما الحديث الأول؛ فيدل على جواز المباشرة إذا اجتنب ما بين السرة والركبة؛ لذلك اختلف العلماء في هذه المسألة.

قال: **(وَذَكَرَ أبو داود عَنْ عائِشَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها وَهِيَ حائِضٌ: "اكْشِفي عَنْ فَخِذِكِ"؛ قالت: فَكَشَفْتُ فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ على فَخِذي وَحَنَيْتُ عليه حتى دَفِيء، وكانَ قَدْ أَوْجَعَهُ البَرْدُ")**

هذا الحديث أخرجه أبو داوود في "سننه"، والبخاري في "الأدب المفرد" وغيرهما، وفيه جماعة لا يحتج بهم؛ منهم عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي؛ قال الذهبي: "سنده واه" وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" في الأم، وتكلم على رواته هناك؛ فالحديث ضعيف.

قال: **(وأمَّا الاحْتِمالُ الذي في آيةِ الحَيْضِ)**

هذا أيضاً من أسباب الخلاف.

(فَهُوَ تَرَدُّدُ قوله تعالى: {قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} بَيْنَ أنْ يُحْمَلَ على عُمومِهِ إلَّا ما خَصَّصَهُ الدَّليلُ)

معنى: (يحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل)؛ أي: فالنساء يُعتزَلن تماماً في كل شيء في المأكل والمشرب وفي المباشرة وفي كل شيء؛ إلا ما ورد الدليل بتخصيصه وهو جواز الأكل والشرب والمباشرة إلا ما بين السرة والركبة.

أصحاب هذا المذهب الذين يقولون بعدم جواز الاستمتاع بالحائض ما بين السرة والركبة يقولون هذا معنى هذه الآية.

قال: **(أَوْ أَنْ يَكونَ مِنْ بابِ العامِّ أُرِيدَ بِهِ الخاصُّ)**

وهؤلاء الذين يقولون بالجواز يقولون: لفظه عام؛ ولكن المراد منه هو اعتزال الفرج خاصة.

قال: **(بِدَليلِ قَوْلِهِ تعالى فيه: {قُلْ هُوَ أَذًى} والأَذى إِنَّما يَكونُ في مَوْضِعِ الدَّمِ)**

الذي هو الفرج.

قال الشافعي: ({فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} يحتمل فاعتزلوا فروجهن بما وصفت من الأذى) هذا الاحتمال الأول في الآية؛ وهو المراد بقول المؤلف: (العام الذي أريد به الخاص) أي: اللفظ عام ولكن المعنى المراد خاص؛ وهو الفرج.

ثم قال الشافعي متمماً كلامه: (ويحتمل اعتزال فروجهن وجميع أبدانهن) انتهى كلام الشافعي؛ هذا الاحتمال الثاني وهذا المعنى العام في الآية.

وقال الشافعي: (وفروجهن وبعض أبدانهن دون بعض؛ وهذا عام مخصوص) هذا العام المخصوص هو الذي قاله المؤلف في البداية قال بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل أما الاحتمال الثاني فلم يذكره المؤلف من ضمن الاحتمالات؛ لأن هذا الاحتمال- اعتزال فروجهن وجميع أبدانهن- هو حمل الآية على العوم؛ هذا المعنى يتناسب مع قول

الذين خالفوا الإجماع في المسألة الثانية والذي نسب لعبيدة السلماني وغيره هو بقاء الآية على عمومها بدون التخصيص؛ هؤلاء ما خصصوها حتى بالأحاديث التي وردت في مباشرة النبي ﷺ لنسائه)

هذه ثلاث احتمالات في الآية ذكرها الشافعي رحمه الله.

وقال الشافعي: (وأظهر معانيه اعتزال أبدانهن كلها) كيف يكون أظهر معانيه هذا؟

إذاً ذاك القول الشاذ- إن وجد أصلاً من قال به-؛ هو الأقوى في ظاهر الآية؟

نعم هذا ما يريده الشافعي رحمه الله؛ هذا أقوى في ظاهر الآية، طبعاً إذا نظرنا إلى الآية وحدها.

قال: (لقوله تعالى: {فَاعْتَزِلوا النِّساءَ فِي المَحِيضِ}) ففي قوله: {اعتزلوا النساء في المحيض} لم يخصص من المرأة شيئاً دون آخر؛ هذا مراد الشافعي؛ وهذا كله بناء على تفسير المحيض بالحيض الذي هو الدم، وعلى هذا التفسير الشافعية؛ وأما على تفسيره بأنه اسم المكان أي مكان الحيض- يعني: الفرج-؛ فيكون الاعتزال خاصاً بالفرج كما سيأتي إن شاء الله.

طبعاً ظاهر الآية شيء وتخصيصها شيء آخر؛ عندنا أدلة واضحة وصريحة في تخصيصها؛ فلا يجوز الأخذ بظاهرها على العموم هكذا مطلقاً دون العمل بالمخصصات التي وردت في السنة.

قال المؤلف: **(فَمَنْ كانَ المَفْهومُ مِنْهُ عِنْدَهُ العُمومُ- أَعْني: أَنَّهُ إذا كانَ الواجِبُ عِنْدَهُ أَنْ يَحْمِلَ هذا القَوْلَ على عُمومِهِ حَتَّى يُخَصِّصَهُ الدَّليلُ- اسْتَثْنى مِنْ ذلِكَ ما فَوْقَ الإزارِ بالسُّنَّةِ)**

إذا خلاصة الأمر: احتمال الآية كم تحتمل من معنى؟ ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول؛ أنها عامة وباقية على عمومها.

الاحتمال الثاني؛ أنها عامة ودخلها التخصيص.

الاحتمال الثالث؛ أن اللفظ عام لكن المراد منه الخصوص.

(عام باق على عمومه) اختلفوا هل يوجد من قال بهذا أم لا؟ الإجماع منقول في المسألة والخلاف ما أثبت أحد حقيقة بإسناد صحيح عن أحد أنه خالف، وما ذُكر عن عبيدة السلماني مشكوك في أمره- وعن غيره أيضاً-؛ إذاً هذا الاحتمال غير وارد أن الآية عامة وباقية على عمومها.

بقي عندي الاحتمال الثاني وهي أنها (عامة ودخلها التخصيص) وهذا صحيح من حيث الظاهر أنها عامة ودخلها التخصيص من حيث وجود أدلة تدل على أنها عامة ودخلها التخصيص وهو حديث فعل النبي ﷺ في مباشرة نسائه وهن حُيَّض.

أما إنها (عامة أريد بها الخصوص) كله على المعنى الذي ذكرنا من معنى المحيض؛ لأن المحيض نفسه قد اختلفوا في معناه؛ فبعضهم قال هو الدم، والبعض قال هو الزمان، وبعضهم قال المكان الذي هو الفرج في كلمة المحيض، وإذا حملنا معنى المحيض على المكان الذي هو الفرج انتهى الأمر لم يعد في الآية عموم أصلاً من جميع النساء؛ فالاعتزال هو اعتزال الفرج خاصة فينتهي الأمر، لكن على كل حال الآن المؤلف ذهب إلى هذا أن المحيض الآن على المعنى الذي تصح فيه الاحتمالات الثلاثة التي ذكرنا.

قال: (فمن كان المفهوم منه عنده العموم- أعني أنه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل- استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة) يعني الآية عامة خصصتها السنة للأحاديث التي تقدمت في المباشرة فوق الإزار.

قال: **(إذِ المَشْهورُ جَوازُ تَخْصيصِ الكِتابِ بالسُّنَّةِ عِنْدَ الأُصوليين)**

وهو الصحيح كما هو مقرر في علم الأصول؛ يعني: إذاً يوجد بعض الأصوليين- قلة- قالوا: لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة؛ هؤلاء لا يرون هذا، هؤلاء يذهبون إلى المعنى الأول أن الآية باقية على عمومها لأنه لا توجد آية أخرى خصصتها، لكن جمهور الأصوليين- وهو الصواب إن شاء الله- أن الآية عمومها يخصص بالسنة؛ وبناء على هذا القول إذاً يمكن أن نخصص الآية بالأحاديث التي وردت.

قال: **(وَمَنْ كانَ عِنْدَهُ مِنْ بابِ العامِّ أُريدَ بِهِ الخاصُّ)**

يعني: الفرج خاصة.

قال: **(رَجَّحَ هذهِ الآيةَ على الآثارِ المانِعَةِ مِمَّا تَحْتَ الإزارِ)**

يعني جعل الآية هي الحجة في جواز المباشرة فيما تحت الإزار، وقدمها على الأحاديث التي منعت.

قال: **(وقَوّى ذلِكَ عِنْدَهُ بالآثارِ المُعارِضَةِ للآثارِ المانِعَةِ مِمَّا تَحْتَ الإزارِ)**

يعني صار عنده الآية وعنده أيضاً أحاديث دلت على الجواز؛ فقدمها على الأحاديث التي دلت على المنع؛ هذا طبعاً على التسليم بأن الأحاديث الأخرى تدل على المنع.

قال: **(ومنَ النَّاسِ مَنْ رامَ الجَمْعَ بينَ هذهِ الآثارِ وبَيْنَ مَفْهومِ الآيةِ على هذا المَعْنى الذي نَبَّه عليهِ الخِطابُ الوارِدُ فيها؛ وهوَ كَوْنهُ أذى؛ فَحَمَلَ أحاديثَ المَنْعِ لما تَحْتَ الإزارِ على**

الكَراهِيَةِ، وأحاديثَ الإباحَةِ وَمَفْهومَ الآيةِ على الجَوازِ، ورَجَّحوا تَأْويلَهُمْ هذا بِأَنَّهُ قد دَلَّتِ السُّنَّةُ أنه لَيْسَ مِنْ جِسْمِ الحائِضِ شَيْءٌ نَجِسٌ إلَّا مَوْضِعَ الدَّمِ؛ وذلِكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ سَألَ عائِشَةِ أنْ تُناوِلَهُ الخُمْرَةَ وهي حائِضٌ؛ فقالت: إنّي حائِضٌ؛ فقال عليه الصلاة والسلام: "أنَّ حَيْضَتَكِ ليْسَتْ في يَدِكِ")

أخرج مسلم هذا الحديث؛ وهو يدل على أن الحائض طاهر إلا موضع الدم خاصة.

قال: (وما ثَبَتَ أيْضاً مِنْ تَرْجيلِها رَأْسَهُ عليه الصلاة والسلام وهي حائِضٌ)

وهذا متفق عليه أيضاً.

قال: (وقوله عليه الصلاة والسلام: "أن المؤمن لا ينجس")

وهذا متفق عليه كذلك.

المعنى في الآية يحتمل كما تقدم، والذي يفصل المسألة: الأحاديث الواردة في المسألة وقد تقدمت، فمن أخذ بأحاديث المباشرة من فوق الإزار؛ قيَّد بذلك، ولكن هؤلاء يُشكل عليهم حديث أنس: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"؛ وهذا الحديث جاء بياناً للآية.

والقول الحق في المسألة عندي:

الأخذ بحديث أنس وجعله أصلاً إذ أنه جاء بياناً للآية وفيه خطاب للأمة فهو يدل على تحريم الفرج خاصة، وفيه جواز الاستمتاع فيما بين السرة والركبة، ويمكن الجمع بينه وبين أحاديث المباشرة من فوق الإزار من غير تكلف بحملها على الاستحباب والأفضلية؛ لأنها أبعد عن الوقوع في الحرام، ولكن من خشي الوقوع في الحرام لعدم قدرته على ضبط شهوته أثناء المباشرة؛ فلا يجوز له مجاوزة الإزار. والله أعلم.

هذه خلاصة المسألة والحمد لله، ونكتفي اليوم بهذا القدر.